فسأل عنها أصحاب النبي صلى ا عليه وآله قال علي Bه : لا رجم عليها ألا ترى أنه يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال : وفصاله في عامين لقمان 14 وكان الحمل ههنا ستة أشهر . فتركها عمر Bه .

قال : ثم بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن نافع بن جبير أن ابن عباس أخبره قال : إني لصاحب المرأة التي أتي بها عمر وضعت لستة أشهر فأنكر الناس ذلك فقلت لعمر : لا تظلم .

قال : كيف ؟ قلت : اقرأ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين البقرة الآية 233 كم الحول ؟ قال : سنة .

قلت : كم السنة ؟ قال : اثنا عشر شهرا .

قلت : فأربعة وعشرين شهرا حولان كاملان ويؤخر ا من الحمل ما شاء ويقدم .

قال : فاستراح عمر Bه إلى قولي .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال : رفعت امرأة إلى عثمان Bه ولدت لستة أشهر فقال عثمان : إنها قد رفعت إلي امرأة ما أراها إلا جاءت بشر فقال ابن عباس : إذا كملت الرضاعة كان الحمل ستة أشهر ؟ وقرأ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا .

فدرأ عثمان عنها .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس Bهما أنه كان يقول : إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهرا وإذا ولدت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا وإذا وضعت لستة أشهر فحولين كاملين لأن ا تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قلت لمسروق Bه : متى يؤخذ الرجل بذنوبه ؟ قال : إذا بلغت الأربعين فخذ حذرك .

وأخرج ابن الجوزي في كتاب الحدائق بسند ضعيف عن عبادة بن الصامت Bه قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى ا عليه وآله فقال : " إن ا أمر الحافظين فقال لهما رفقا بعبدي في حداثته فإذا بلغ الأربعين فاحفظا وحققا " .

وأخرج أبو الفتح الأزدي من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس Bهما مرفوعا " من أتى عليه الأربعون سنة فلم يغلب خيره شره فليتجهز إلى النار "